

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 5 أكتوبر 2007.

سَمِيَ أعضاء بمجلس المؤسسة للمركز الوطني لترجمة السيدات والسادة الآتي ذكرهم :

الممثلون عن الوزارات :

- ألفة بن عامر ولدت الغرابية : ممثلة عن الوزارة الأولى،

- نور الدين الحرازي : ممثل عن وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

- شاذلية الجويني : ممثلة عن وزارة المالية،

- إبراهيم بن مراد : ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

- لطف خليل : ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،

- محمد خير الدين عبد العالي : ممثل عن المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين.

الشخصيات العلمية :

- الحبيب بوشريحة،

- المنجي طرشونة،

- رابعة ابن عاشور عبد الكافي.

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 5 أكتوبر 2007.

سميت السيدة أمال قاسم عضوا ممثلا عن محكمة التعقيب باللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 5 أكتوبر 2007 يتعلق بسحب أحكام الاتفاقية الإطارية المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص على أخصائيي العلاج الطبيعي.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى الأمر عدد 321 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الصندوق الوطني للتأمين على المرض،

احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 30 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب كتنبة ثقافيين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 28 ديسمبر 2007 والأيام الموالية، مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب كتنبة ثقافيين.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بإحدى وعشرين خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 6 نوفمبر 2007.

تونس في 6 أكتوبر 2007.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 6 أكتوبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 11 ديسمبر 2007 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 نوفمبر 2007.

تونس في 6 أكتوبر 2007.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 3031 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ممارسة المراقبة الطبية المنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية والانخراط فيها وخاصة فصوله 3 و4 و6 منه،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 22 فيفري 2006 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية لتنظيم العلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص.

وعلى نص الاتفاقية الإطارية، كما تم إمضاؤه من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض والغرفة النقابية لأخصائيي العلاج الطبيعي والتقويم الوظيفي بتاريخ 6 سبتمبر 2007.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنسحب أحكام الاتفاقية الإطارية المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص المصادق عليها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 22 فيفري 2006 على أخصائيي العلاج الطبيعي.

الفصل 2 - تسري أحكام الاتفاقية الإطارية الممضاة من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض والغرفة النقابية لأخصائيي العلاج الطبيعي والتقويم الوظيفي بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أكتوبر 2007.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية والانخراط فيها وخاصة فصليه 4 و11،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 17 جانفي 1998 المتعلق بضبط الشروط الخاصة بالممارسة الحرة لمهنة أخصائيي في المداواة بالعلاج الطبيعي،

وعلى القرار المشترك من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والصحة العمومية المؤرخ في 13 أبريل 2007 المتعلق بتحديد قوائم الاختصاصات والأعمال الطبية وشبه الطبية والأدوية والآلات ومصاريف النقل الصحي وقائمة الخدمات الصحية التي تستوجب الموافقة المسبقة المتكفل بها في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 5 أكتوبر 2007 المتعلق بسحب أحكام الاتفاقية الإطارية المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص على أخصائيي العلاج الطبيعي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الاتفاقية القطاعية لأخصائيي العلاج الطبيعي وعلى ملحقها المرفقين بها المصاحبة لهذا القرار والمبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والغرفة النقابية لأخصائيي العلاج الطبيعي والتقويم الوظيفي بتاريخ 6 سبتمبر 2007.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أكتوبر 2007.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2460 لسنة 2007 مؤرخ في 5 أكتوبر 2007. كلف السيد سعيد علجان، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للفنون والحرف بقابس.

بمقتضى أمر عدد 2461 لسنة 2007 مؤرخ في 5 أكتوبر 2007. كلفت السيدة إيمان الطياشي حرم بن حفصية، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لجامعة للإشراف على الإدارة الفرعية للعلاقات مع المحيط والإدماج المهني والتكوين المستمر بإدارة الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية بجامعة بمنوبة.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 5 أكتوبر 2007 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية القطاعية لأخصائيي العلاج الطبيعي المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والغرفة النقابية لأخصائيي العلاج الطبيعي والتقويم الوظيفي (1).

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض وخاصة الفصل 12 منه،

(1) ينشر نص الاتفاقية وملحقها بالترجمة الفرنسية.